

الدم ومعهن الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا
يعق عنه وانه يكفي غسله بما دون تراب ولا يجب ان
يقوم ويصرح ولو تحملت الحارسة على صيد فقتله
بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده مسكين فسقط
او انجر به صيد او اصككت به شاة وهو في يده
فاقطع حلقومها وموتها واسترسل كلب بنفسه
فقتل لم يحل وكل الواسترسل كلب فاغراه صاحبه
فراخده ولم يحل الصيد في الاصح ولو اصابه سهم
باغارة رمح حل ولو ارسل سهم لا اختيار فوته او لي
غرض فاغتر من صيد فقتله حرم في الاصح ولو رمى بيده
ظنه محل او سرب طباذ واصاب واحدة حلت و
ان قصد واحدة فاصاب غير ها حلت في الاصح ولو
غاب عنه الكلب والصيد ثم وجه ميتا حرم وان
مرحه وغاب ثم وجه ميتا حرم على الاظهر **فصل**
بملك الصيد ببيعته بيده او بجره من قري وبارمان

وكر جناح وبوقوعه في شبكة نصيبها وبالباثة الي
معنى ولا يقلت منه ولو وقع صيد في ملكه فصار مقذورا
عليه بنحو حل او غيره لم يملكه في الاصح ومن ملكه
لم يرد ملكه باذلالته وكذا ابا رساك املك له في
الاصح ولو تحول حمامه الي برج غيره لم يرد
فان احتلط وعسر التمييز لم يصرح ببيع احدهما
وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه في الاصح
واباعهما والعد معلوم والقيمة سواء صح والا
فلا ولو جرح الصيد اثنتان متعاقبان فان ذفوق
الثاني او ارن من دون الاول فهو للثاني وان ذفوق
الاول فله وان ارن من فله ثم ان ذفوق الثاني يقطع
للعقور والمرتب فهو حلال وعليه للاول مانقضى
بالنبح وان ذفوقا لقطعهما ولم يذفوقا بالبرعين
فحرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا ذفقا
ذمنا فلهما فان ذفوقا احدهما او ارن من دون الاخر فله